

 5

 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

 كـــــليـــة الـــقـــانــــون

 المرحلة الرابعة

 2017/2018

 عنوان البحث

 **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**

 بحث مقدم لنيل شهادة البكلوريوس القانون

 من قبل الطالبة (( زينب عاطف عباس عبود ))

 باشراف : ا.م.د. زينب كريم الداوودي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**(( واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))**

الاهداء

**الى من بلغ رسالته للناس والى من يحقق حلم الأنبياء والاوصياء الى من ينتضره العالم ... الى الغريب الذي يذكرونه بلسان فقط ولايذكرونه بالقلب .. الى صاحب العصر والزمان والذي يملئ الأرض امان ..**

**~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~**

الشكر والتقدير

**شكري وتقديري وامتناني لكل من قدم لي يد العون على اكمال هذا البحث واخص بالتقدير والاحترام والشكر الجزيل الى الدكتورة زينب الداوودي ام قلب الطيب والى جميع الاساتذه الذين لولاهم ما تقدمنا من العلم والمعرفة في مجال القانون وتحقيق العدالة ... واشكر والدتي ووالدي على اعطائهم الامل لي لكي اصل الى هذه المرحلة**

**خـــطـــــة البــــحـــــث**

|  |
| --- |
|  **ميــعـاد رفــع دعــوى الالـغــاء**  |
| **المبحث الأول// مفهوم دعوى الإلغاء** |   **6** |
| المطلب الأول/ تاريخ ظهورها |  **6** |
| المطلب الثاني/التمييز بينها وبين دعوى القضاء الكامل |   **8** |
| **المبحث الثاني// الجهة القضائية المختصة لنظر الغاء القرار الإداري** |   **11**  |
| المطلب الأول/ نظام القضاء الموحد |   **11** |
| المطلب الثاني/ نظام القضاء المزدوج |  **13** |
| **المبحث الثالث// مواعيد الإلغاء** |  **15** |
| المطلب الأول/ ميعاد رفع دعوى الإلغاء |  **15** |
| المطلب الثاني/ امتداد ميعاد الطعن بالالغاء |  **16** |

**المقــدمـــة**

تعتبر القرارات الإدارية مظهـرا مـن مظـاهر الإمتيـازات التـي تتمتـع بهـا الإدارة العامة، باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامـة، مـن أجـل ذلـك تملـك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر – دون حاجـة فـي الالتجـاء إلـى القضـاء – متـى امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر فـي حقهـم اختياريـا، مـع الحفـاظ علـى مبدأ المشروعية في الدولة، وبدون إلحاق أضرار بالمخاطبين به. و بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعـدة العامـة المسـتقرة فـي القضاء الإداري هـي أن رفـع الـدعاوى الإداريـة ضـد القـرارات الإد اريـة لا يوقـف تنفيذها، و مع بطء إجراءات التقاضي فإنه يؤدي في أحيـان كثيـرة إلـى انعـدام أثـره، و يحول الحكم الذي يصدر عن الدعاوى الإداريـة الموجهـة ضـد القـرارات الإداريـة إلـى حكم صوري مجرد من كل آثاره، ممـا يجعـل العدالـة عديمـة الجـدوى، و السـير فـي الدعاوى غير ذي موضوع و مسألة أدبية بحتة، إذا مـا أسـرعت الإدارة و نفـذت القـرار الإداري دون انتظار حكم القضاء في المنازعة. هذه العراقيل هي التي دعت الأفراد و الفقهـاء إلـى المطالبـة بالأخـذ بنظـام وقـف تنفيذ القـرارات الإداريـة، و لـيس لإلغـاء القـرار الإداري، ولا لشـل نشـاط الإدارة - المتعلق أساسا بالقرارات الإدارية – و عرقلة تنفيـذ سياسـة الدولـة ككـل، و إنمـا لحـل مشكلة واقعية و ذلك عندما تمـس الإدارة العامـة بحقـوق و حريـات الأفـراد الأساسـية، بلجوء الأفراد إليه عن طريق القضاء المختص، لطلـب الحمايـة العاجلـة و المؤقتـة مـن تصرفات الإدارة، بغية توقي مـن الأضـر ار الجسـيمة التـي قـد يحـدثها تنفيـذ القـرار الإداري، إتباعا لـروح العدالـة، بحمايـة النظـام القـانوني لحقـوق و حريـات الأفـراد، وشرعية أعمال و تصرفات الدولة و مصالحها. ولأهمية قضاء وقف تنفيـذ القـرارات الإداريـة فـي النظـام القضـائي الجزائـري، أهمية نظرية وأهمية عملية **(\*1)**، وذلك لما يحققه مـن تـوازن بـين مصـلحتين متضـاربتين؛ بين مصلحة الإدارة في ضـرورة تنفيـذ القـرار الإداري، و بـين مصـلحة الإفـراد فـي المقدمـــــة ضرورة وقف تنفيذ الضرر بصفة مؤقتـة، عـن طريـق الوسـائل القانونيـة، فوجـد هـذا القضاء كوسيلة فعالة ضد قرارات الإدارة غيـر المشـروعة و الضـارة، لضـمان ال تـزام الإدارة حدود القانون ولوقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا فائـدة عمليـة، تظهـر بوضـوح بـالنظر إلـى بطء إجراءات القضاء الإداري الجزائـري،

**(\*1) د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – دار الفكر العربي – القاهرة 1986 ص 223**

 حيـث يسـتغرق الفصـل فـي الـدعوى مـدة طويلة، و بذلك يكون طلب و قف التنفيذ هو العلاج لهذا الـبطء الشـديد الـذي يـؤدي إلـى نتائج خطيرة و جسيمة. و يعد أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضـوع، أنـه شـديد الـنقص و كثيـر الثغـرات، و إن الدراسات القانونية المتخصصة في بلادنا منعدمـة، كمـا أن النصـوص القانونيـة التـي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإداريـة قليلـة، و لا تغطـي كـل جوانـب الموضـوع، بالإضافة إلى الخلط الواقع على الصعيد الفقهي و القضائي، و ذلـك عنـدما اعتبـر قضـاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يدخل ضمن صـلاحيات قضـاء الاسـتعجال الإداري و هـذا راجع إلى عدم وجود تعريف يبين لنا هـذا القضـاء، مـع أن القـانون قـد حـدد شـروط قضاء الاستعجال الإداري بمقتضـى نـص المـادة 171 مكـرر مـن قـا نون الإجـراءات المدنية، و التـي تعتبـر الـنص الوحيـد المتعلـق بقضـاء الاسـتعجال الإداري، منـذ أن أضيفت في تعديل 1969 ،و التي لم يطرأ عليهـا أي تعـديل إلـى غايـة سـنة 2001 ،إذ أضيف لوقف تنفيذ القرارات الإداريـة أمـام قضـاء الاسـتعجال الإداري اسـتثناء ثالـث للاستثناءين السابقين (التعدي و الاسـتيلاء )، و هـو الغلـق الإداري، كمـا حـدد بالمـادتين 170 / 11 و 283 / 2 من قانون الإجراءات المدنية، قضـاء وقـف التنفيـذ أمـام الجهـة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء **(\*1)** ، و الذين لم يطـرأ عليهمـا أي تغييـر منـذ أن وضـعا سنة 1969 إلى غاية الآن، بالرغم من أن المـنه ج الحـالي فـي إطـار دسـتوري 1989 و 1996 يجعل من تصرفات الإدارة تصرفات خاضعة للرقابة القضـائية، التـي تهـدف إلـى الحفاظ على حقوق الأفـراد و حمايـة مبـدأ المشـروعية فـي الدولـة، بخـلاف المـنهج الاشتراكي الذي صـدرت فـي ظلـه تلـك المـواد، أيـن تكـون القـرارات غيـر قابلـة للاعتراض فيها، مما يدل على أن المشرع لم يهـتم بالقـدر الكـافي بهـذا القضـاء، و لـم يطوره في ظل هذه التغيرات الحاصلة في البلاد، بالإعلان عن حقوق جديدة - و رغم هذه العوامل التي تجعلنا قد نخطئ أو نصـيب، إلا أننـا فضـلنا دراسـة قضـاء وقف تنفيذ...

**انظر : د . محمد العبادي ، قضاء الالغاء ، مكتبة وزارة الثقافة ، ص 126 . (1\*)**

**المبـــــحـــث الأول**

**((مفهوم دعوى الإلغاء))**

**المطلب الأول // تاريخ ظهورها**

لقد كان القضاء الفرنسي الريادة في انشاء دعوى الإلغاء وكان مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الإدارية منذ عام 1872 بسبب تزايد الطعون المقدمة الى مجلس اصدر الإصلاح التشريعي 30 سبتمبر 1953 الذي جعل مجلس الدولة صاحب اولاية العامة. ولقد درج الفقه على دراسة القواعد المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية تحت موضوع القضاء الإداري**(\*1)**.  وتعد دعوى الإلغاء احدى تلك الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الإداري ، فهي تعد في مصر من وضع المشرع اجازها لاول مرة عند انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم 112 لعام 1946 متأثرا بالوضع في فرنسا ، وذلك على خلاف ماجرى عليه الأمر فيها إذ تعد دعوى الإلغاء هناك من خلق قضاء مجلس الدولة الفرنسي(2\*).  وقد اقر القضاء الإداري المصري في العديد من احكامه الأولى قضاء الإلغاء على خلاف قضاء التعويض والمسؤولية العقدية هو قضاء مستحدث إذ لم تكن ولاية الإلغاء هذه معروفة في النظام القضائي  المصري قبل تقريرها في المادة الرابعة من القانون 112 لعام 1946 بأنشاء مجلس الدولة ، وترتيبا على ذلك استقرت محكمة القضاء الإداري على عدم قبول طعون الإلغاء الموجهة ضد قرارات سابقة في صدورها على صدور القوانين المنظمة لمجلس الدولة (3\*) . أما في فرنسا فقد نشأت دعوى الإلغاء فيها تحت اسم (الطعن بتجاوزالسلطة) بوصفها تظلما أداريا له الشكل القضائي ، عندما كان مجلس الدولة الفرنسي خاضعا لنظام الإدارة القاضية وغير مستكمل لسلطاته القضائية، وذلك استنادا إلى قانون 7-14 اكتوبر عام 1790  والذي كان ينص على عدم اختصاص المحاكم القضائية بالنظر في الطلبات المؤسسة على عدم اختصاص الهيأت الإدارية ، ووجوب عرض هذه الطلبات على الملك بوصفه الرئيس الاعلى للادارة ، إذ بدأ مجلس الدولة تأسيسا على ذلك النص في ارساء نظرية قضائية مشتملة لكل جوانب دعوى الإلغاء بوصفها دعوة عامة مفتوحة وقائمة بغير نص**(2)**. ثم تطور هذا الطعن وصار منذ عام 1872 دعوى قضائية بالمعنى الفني الدقيق ، نتيجة انتقال مجلس الدولة الفرنسي في هذا العام إلى نظام القضاء المفوض ، إذ أصبحت احكامه نهائية ونافذة بذاتها وغير متوقفة على تأييد تأييد رئيس

**- د.سامي جمال الدين : الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء) ، الاسكندرية 1991-ص8 ومابعدها.**1\*

**2\* د.محسن خليل و د.سعد عصفور:القضاء الإداري 1977-ص411 ومابعدهاوكذلك د.ماجد الحلو: القضاء الإداري–1985 ص265**

**3\*- د.طعيمة الجرف : شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية ، القاهرة ،1956 ص 339 ومابعدها**

 **دعوى الإلغاء في فرنسا وتطورها  VEDEL، Droit Administratif ، 1968 ،PP.486-488 \*4\***

الدولة ثم تأكدت ورسخت هذه الطبيعة القضائية بعد تدخل المشرع بهدف الاصلاح الإداري والقضائي ، وذلك بالمرسوم  الصادر في 30 سبتمبر 1953 ، إذ جعل المحاكم الإدارية متمتعة بالولاية العامة في المنازعات الإدارية مع استمرار مجلس الدولة في مباشرة اختصاصات محدودة بوصفه محكمة اول واخر درجة ، فضلا عن اختصاصه بوصفه محكمة نقض أو محكمة استئناف بحسب الاحوال ، واستكمل القضاء الإداري الفرنسي بنيانه بانشاء المحاكم الاستئنافية لاول مرة على وفق  قانون 31 ديسمبر 1987 إذ  أصبحت دعوى الإلغاء تنظر على درجتين أو ثلاث بحسب طبيعة النزاع**(1\*)**. ومن غير شك أن هذا التطور قد افضى إلى ازدياد الالتجاء إلى الطعن بتجاوز السلطة ، والتنوع الكبير في تطبيقاته ، لاسيما  وان المشرع قرر تسهيلات  عديدة بارزة في المرسوم الصادر في 2 نوفمبر 1864 ، اهمها اعفاء رافع الدعوى من اشتراط توقيع محام على صحيفة الطعن فضلا من الاعفاء من دفع الرسوم القضائية ابتداء ، فلا تدفع ألا في حالة خسارة الدعوى وهو تسهيل امتد ليشمل على المنازعات الإدارية كافة منذ صدور مرسوم 9 ديسمبر 1948 مما يساعد على افساح الطريق أمام الأفراد وتبسيط أمر اللجوء إلى مجلس الدولة من خلال هذا الطعن عند تشككهم في مشروعية القرارات الإدارية. ومن جانبه حرص مجلس الدولة الفرنسي على جعل هذا الطعن الوسيلة الرئيسة لضمان احترام مبدأ المشروعية ، فأوجب عده من النظام العام، استنادا إلى انه لايرتبط بنصوص قانونية معينة ، وانما يرجع اساسه إلى المبادئ القانونية العامة أداة تحقيق المشروعية ، ومن هنا اعترف مجلس الدولة بحق الأفراد في مباشرة هذا الطعن ضد أي قرار أداري ،من دون حاجة إلى نص خاص لاقراره ، وكذلك فيما يخص القرارات التي قد ينص المشرع على عدم قابليتها للطعن، فلم ينكر هذا الحق للافراد ألا في حالة النص الصريح الذي يحظر الطعن بتجاوز السلطة على وجه الخصوص**(\*2)**. كما انه لايقبل من أحد أن يتنازل مقدما عن حقه في الالتجاء إلى هذه الدعوى ، وكل تنازل من هذا القبيل يعد باطلا. وقد استقر مجلس الدولة منذ نشاته على أن الطعن بتجاوز السلطة يعقد للقضاء الإداري ولاية الإلغاء ، بمعنى انه إذا انتهى إلى عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، فانه يكون مختصا بالغائه من دون أن يتجاوز ذلك إلى تعديله أو تقويمه أو ترتيب حقوق معينة ويقول الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي في  دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى احيانا ، (أن ادعاء رافع الدعوى ينحصر في أن قرارا اداريا فرديا كان أو تنظيميا قد صدر مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة وهذا مايعنيه الفقهاء بقولهم أن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين خصوم ، ولكنها دعوى ضد قرار، أو هي دعوى موضوعية كما يقال ) **(3\*)**

**RIVERO، Droit Administratif، 7 ed ،p.230  1\*-**

 - **C.E 17/12/1950،Ministre de la agrieulture،R.D.P.1951.479،L.110 –2\***

**د.  سليمان الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري مرجع سابق، ص312 ومابعدها** -**3\***

**المطلب الثاني // التمييز بينها وبين دعوى القضاء الكامل**

من خلال مفهوم دعاوى القضاء الكامل ، وكذلك من خلال خصائص دعوى الإلغاء التي بدورها كنا قد تناولناها ضمن موضوعنا الحالي تحديدا في المطلب الأول منه، فإنه يمكن إيجاد بعض الفروقات بين هذين الدعويين .

 **أولا// من حيث الاختصاص**

إن الاختصاص الذي نقصده هنا هو الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية فدعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام طرفا فيها سواء أكان سلطة إدارية مركزية أو هيئة إدارية إقليمية كالبلدية و الولاية فتكون فيها المحاكم الإدارية هي التي لها الولاية العامة بشأن جميع منازعات هذه الدعوى طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(1\*)على عكس منازعات دعوى الإلغاء فإن المحاكم الإدارية تنظر فقط في القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية و البلدية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وكذا المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طبقا لنص المادة المذكورة سابق(**2\*)** أما القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزيـة والهيئات الوطنية العمومية والمنظمـات المهنية الوطنية فـلا تكـون من اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا وإنما تكون من اختصاص مجلس الدولة الذي يفصل فيها إبتدائيا ونهائيا طبقا لنص المادة 901 من ق إ م إد (**3\*)**
، و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 (**4\*)**
، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 (**5\*)**

**1\*)** –القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد21 بتاريخ :23 أفريل

**(2\*) –ينظر عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار النشر جيطلي ، الجزائر، 2012، ص 98.**

(3\*) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد21 بتاريخ :23 أفريل 2008

(4\*) القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ 07 يونيو 1998.

(5\*) –القانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 30 مايو 2011 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 بتاريخ 03 أوت2011.

**ثانيا// من حيث الموضوع**

إن دعوى الإلغاء تختلف عن دعاوى القضاء الكامل في موضوع المنازعة لكل منهما، فموضوع الأولى هو القرار الإداري المطعون فيه والمشوب بعدم المشروعية، أي هي دعوى عينية قوامها مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وتهدف إلى تكريس مبدأ المشروعية(1\*).أما دعاوى القضاء الكامل هي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني خاص وذاتـي، تستهدف أصلا مباشرة تحقيق مصلحة خاصة تهدف إلى حماية المراكز الفردية و الحقوق الشخصية لرافعها، كما أنها تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرارات الإدارية غير المشروعة والضارة للمطالبة بالتعويضات والإصلاح(

**ثالثا// من حيث الاجال والاجراءات**

إن المشرع الجزائري إشترط لدعوى الإلغاء شروطا شكلية ليست مشترطة لدعاوى القضاء الكامل، من بينها يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن تكون خلال اربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي المطعون فيه، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي المطعون فيه **(2\*)** أما دعاوى القضاء الكامل فليس لها آجال محددة لرفعها و يتقادم الحق في ممارستها بتقادم الحق المدعى به(**3\*)**فبالنسبة لدعاوى المسؤولية الإدارية فإن ميعاد تقادم الدعوى هو خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار،وبالنسبة للمنازعات الضريبية كدعوى استرجاع مبالغ مقبوضة بغير حق في مجال الرسوم على رقم الأعمال بأربع سنوات، ومطالبة الإدارة بالمبالغ المستحقة على الطلبيات هي أربع سنوات إن هناك اختلاف في مفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء عن مفهومهما في دعاوى القضاء الكامل ذلك أنه يكفي لتحقيق شرط الصفة والمصلحة لدعوى الإلغاء أن يكون للشخص مجرد وضع قانوني أو إحالة قانونية وقع عليها الإعتداء بفعل قرار إداري غير مشروع ولا يتطلب لتحقيق هذا الشرط أن يكون للشخص حق شخصي مكتسب وثابت ومعلوم في النظام القانوني للدولة ومقررة له الحماية القانونية و القضائية، ثم وقع عليه الإعتداء بفعل أعمال إدارية غير مشروعة و ضارة كماهو الحال في دعاوى القضاء الكامل **(4\*)**

**(1\*) ينظر عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 100**

**(2\*) أنظر المادة:829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد21 بتاريخ :23 أفريل 2008.**

 **(3\*) عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 101**

**(4\*) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 339 وما بعدها**

**رابعا// من حيث سلطة القاضي**

تختلف كل من الدعويين من زاوية مدى اتساع وقوة سلطات القاضي المختص في كل منهما، وقد لاحظنا ذلك عند التعرض لأنواع الدعاوى الإدارية حسب تصنيفها الفقهي كما تم بيانه سابقا (؛ فسلطات القاضي المختص في دعوى الإلغاء أضيق وأضعف من سلطاته في دعاوى القضاء الكامل، حيث تنحصر سلطاته في الدعوى الأولى في سلطة فحص وتقدير مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمها بهذه الدعوى والحكم بإلغائه في حالة إكتشافه وتأكده من عدم مشروعية هذا القرار أو الحكم بعدم تأسيس الدعوى **(1\*)** أما سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل فهي واسعة وقوية حيث يمارس القاضي المختص في هذه الدعاوى السلطات والوظائف التالية في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة وقراراته إلغاء العمل الإداري غير المشروع إذا ما إكتشف وثبت للقاضي المختص ذلكيملك القاضي المختص وظائف تحديد حقوق الطرف المدعي والكشف عما إذا كان قد مسها أو أصابها ضرر بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة كما يملك القاضي المختص في دعاوى القضاء الكامل إلزام الإدارة بإصلاح الأضرار التي سببتها بأعمالها الضارة وذلك بالحكم عليها بالتعويض لأصحاب الحقوق المتضررين**(\*2)**

**خامسا// من حيث حجية الأحكام القضائية**

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء حجية عامة ومطلقة في مواجهة السلطات العامة في الدولة وبهذا يعدم القرار الملغى من يوم صدوره و يعتبر كأنه لم يكن وتزول آثاره بالنسبة للجميع حيث يتمسك به كل من له مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى**(3\*)**، في حين يكتسب الحكم الصادر في دعاوى القضاء الكامل حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف النزاع فقط أي الطاعن والجهة الإدارية المطعون ضدها دون أن يمتد أثره إلى الغير، و بهذا لا يملك أي شخص آخر التمسك بهذا الحكم والاحتجاج به**(4\*).** و بمعنى آخر، فيرى الدكتور عمار عوابدي كون دعوى الإلغاء هي دعوى عينية وموضوعية فحكم الإلغاء الصادر بشأنها يحوز حجية الأمر المقضي به التي تخاطب الكافة؛ أما دعاوى القضاء الكامل كونها دعوى ذاتية وشخصية، فالحكم الصادر بشأنها هو حكم قضائي ذو حجية نسبية يخاطب ذات الخصوم وفي ذات الموضوع المحكوم فيه فقط

 **د.بو ضياف مصدر سابق ص 76 ((1\***

**(2\*)عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ط 3 ، د م ج ، الجزائر ،1994 ، ص100 و ما بعده**

**(3\*) عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص101.**

 **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق ص103 (4\*) عز الدين الكافي**

**المبـــحـــث الثــــانـــــي**

**(الحجة القضائية المختصة لنظر الغاء القرار الإداري)**

الـــمطـلب الأول// **نـــظــام القــضــاء المــوحـد**

يسود هذا النظام في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها وهذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة إلي قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد**(1\*)** بالإضافة إلي اليسر في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري في نظام القضاء المزدوج ومع ذلك فقد وجه النقد إلي هذا النظام من حيث انه يقضي على الاستقلال الواجب توفره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها مما يعيق أدائها لأعمالها، مما يدفع الإدارة إلي استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها، ولا يخفى ما لهذا من إضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم ومن جانب آخر فأن نظام القضاء الموحد يؤدي إلي تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلي الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة، وإذا مـا قرر القضاء تضمين الموظفين بناءً على هذا المبدأ **(2\*)** فانه يحرم المضرورين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالباًيسود هذا النظام الدول الانجلوسكسونية \*قام على أسس سياسية تاريخية دستورية وهو قائم على جهاز قضائي واحد يختص في جميع المنازعات سواء كانوا أفرادا أم إدارات ويطبق القانون الموحد على هذه المنازعة وتنعدم الاقضية المتخصصة القاضي العادي هو صاحب النظر في المنازعة المدنية والإدارية والقانون الذي يطبقه هو القانون العادي .نجده في دول الكومنويلث : الأردن والعراق حيث ظهر منذ زمن بعيد إلا انه عرف تطورات خصوصا بعد الثورة وعندما تم الإعلان عن ميثاق الحقوق في بريطانياحيث كان الملك بعد الثورة له سلطات مطلقة وينظر إلى الملك على انه ظل الله في الأرض لا يخطئ ولا يحيد وكان الاستبداد هو المنطق السائد رغم وجود مجالس قضائية الملكية إلا انه رغم أن القضاء كان تحت غطاء الملك لكن اكسب ثقة

 **- H. W. R. Wade، Administrative law، 1967 . P11 (1\*)**

**(2\*)  د. صبيح بشير مسكوني، المصدر السابق، ص81 .**

**-     د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص229 .ينظر :**

**-     د. محمد عبد الله الحراري، المصدر السابق، ص38**

المواطنين واعتادوا في منازعاتهم على القضاء الموحد إلى غاية قيام الحرب العالمية 1.وذلك ليؤكد صيانته لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة وحمايته لمبدأ المشروعية .وقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات وصاحب التاج لا يتحمل المسؤولية وبعد تطور كبير أصبح للقضاء العادي له وزن اجتماعي –وقضائي- وقانوني وهذا أدى إلى عدم ظهور قضاء موازي له ورغم تطور المرفق في بريطانيا وتدخل الدولة في شؤون الأفراد إلا انه وجدت بعض الاقضية المتخصصة بشان المنازعات الإدارية ورغم ذلك بقيت استثنائية ولم تستقل عن القضاء العادي **(1\*)**

مميزاته : يقوم على مبدأ احترام مبدأ المساواة وهو مبدأ المشروعية القانونية أي تساوي الأفراد .البساطة والوضوح : انه سهل المسالك وإجراءاته واضحة وهي مألوفة ومعروفة للمتقاضين عيوب القضاء الموحد : عدم التخصص يؤدي إلى الجمود وعدم الاجتهاد خصوصا وان الإدارة لا تعرف الاستقرار الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات : لأن للقاضي السلطة الواسعة اتجاة الإدارة وأحيانا يأمر الإدارة وهذا يؤدي بالمساس بالسلطة التنفيذية النظام المزدوج : يقوم على المبادئ التالية : استقلال ألا قضية والمحاكم الإدارية عضويا وموضوعيا مع لوجوء الاقضية الإدارية أثناء نظرها في المنازعات إلى قواعد استثنائية ومتميزة وهي قواعد القانون الإداري وهذا النموذج من القضاء كان أصله فرنسي والنموذج الفرنسي مر بعدة مراحل مرحلة عدم مسؤولية الدولة وهي قبل قيام الثورة الفرنسية 1789 ومرحلة الإدارة القضائية المنادة بإبعاد القضاء الإداري عن القضاء العادي نظرا لتلك العراقيل الموجودة و مرحلة القضاء المقيد والمحجوز : ظهر في عهد نابليون بونابرت ونصت عليه المادة 52 من الدستور الفرنسي على إحداث مجلس الدولة وكان ينظر في هذه المرحلة في مشاريع القوانين **(2\*)** من حيث الرفض أو القبول وهو النواة الاؤلى للقانون الإداري .مرحلة القضاء المفوض : في هذه المرحلة أعطيت استقلالية وصلاحيات واسعة لمجلس الدولة ومجالس المحافظات دون حاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية .وبعد هذا الاستقلال أصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب لا باسم رئيس الجمهورية وبهذا يصبح مجلس الدولة الفرنسي هيئة قضائية مستقلة وله شان في أن القانون الإداري من صنعهوكما أوجد مبادئه العامة المتمثلة مبدأ استمرارية المرفق العام مبدأ المجانية مبدأ حق الدفاع نظرية

**(1\*) د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري – دار الجامعة الجديدة – 2007 – ص96-97**

**(2\*) د. نعمان الخطيب – محكمة العدل العليا بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج – مجلة مؤته للبحوث والدراسات – المجلد السادس- العدد الثاني – يناير 1991 – ص14**

المساواة أمام القانون نظرية الظروف الاستثنائية قسم مجلس الدولة الفرنسي اختصاصاته التي لا تخضع إلى رقابة الدولة مثل أعمال الحكومة و السيادة

**الـمطـلب الثاني// نظام القضاء المزدوج**

يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام وتعد فرنسا مهد القضاء الإداري **(1\*)**ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان، ومصر، والعراق، لما يتمتع به من خصائص مهمة، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادية في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .وان وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقية لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة، وتتجلى اهمية وجود قضاء اداري متخصص للفصل في المنازعات الادارية في ان رقابة القضاء على اعمال الادارة تعتبر الجزاء الاكبر لمبدأ الشرعية والضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون والتزام حدودة وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الافراد من جور وتعسف الادارة.ولا شك في أن نظام القضاء المزدوج كان قد نشأ أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات ومن مقتضاه منع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها احتراماً لاستقلال السلطة التنفيذية، وهو ما وفر للقضاء الإداري الكثير من الاستقلال والخصوصية يناسب وظيفته في الفصل بالمنازعات الإدارية وإنشاء قواعد القانون الإداري المتميزة أصلا عن قواعد القانون الخاص وقد اتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية و البساطة في الإجراءات ضماناً لحسن سير المرافق العامة، الأمر الذي تمليه طبيعة المنازعات الإدارية وتعلقها بالمصلحة العامة غالباً.

 **د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص74 (1\*)**

وتعد محكمة القضاء الاداري في العراق التي تم انشائها بصدور القانون رقم 106 لسنة 1989 (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 ) ركناً مهماً من اركان احترام القانون فتختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتعويض عنها. ان للقضاء الإداري استقلاله تجاه القضاء العادي والإدارة، اما استقلاله في مواجهة القضاء العادي فيتمثل في ان لكل من جهتي القضاء رجالها ومحاكمها واختصاصاتها، فتخضع المحاكم العادية الى رقابة محكمة النقض او التمييز التي توجد على قمة القضاء العادي، في حين ان المحاكم الإدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة الذي يقف على راس القضاء الإداري. اما استقلال القضاء الإداري تجاه الإدارة فيتجلى في استقلال رجال القضاء الإداري في اشخاصهم وتخصصاتهم عن العاملين في الإدارة. ولاشك ان سلطة القضاء الإداري حيال الإدارة في نظام القضاء المزدوج تختلف عما رايناه في نظام القضاء الموحد، اذ تنحصر هه السلطة في الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، لان الرقابة على اعمال الإدارة في هذا النظام هي رقابة مشروعية، أي البحث عن مدى مطابقة تصرفات الإدارة للقواعد القانونية النافذة، ولا يملك القاضي الإداري سوى الحكم بمشروعية هذه القرارات او عدم مشروعيتها فيقضي بأبطالها، وقد تمتد سلطة القاضي الإداري الى اكثر من الغاء القرار في حالة دعاوى القضاء الكامل فتصل الى إمكانية تعديل القرار والحكم بالتعويضات المالية عن الاضرار الناجمة عنه.كما ان القاضي الإداري هو قاضي مشروعية، فال يكون له – كقاعدة عامة – سلطة التصدي لملاءمة التصرفات الإدارية، فالادارة تستقل بتقديرها دون ان يكون للقضاء حق في التدخل طالما ان التصرف او القرار لم يشوبه عيب في انحراف السلطة، الا ان التطور الذي لحق باتجاهات القضاء الإداري قاد الى إمكانية بحث عنصر الملاءمة في تصرفات الإدارة وقراراتها عندما يتعلق الامر بتقييد الحريات الفردية وكذلك في ميدان العقوبات التأديبية. وليس للقاضي ان يحل محل الإدارة في اصدار القرارات الإدارية، كما انه ليس له الحق في ان يصدر للإدارة أوامر بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل شيء. ويترتب على ذلك انه ليس للقاضي ان يعدل القرارات المعيبة، ذلك لان التعديل يتضمن في حقيقته امرا صادرا من القاضي الى الإدارة وهو ما لا يملكه **(1\*)**

 **(1\*) وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مر في حكمها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر (تشرين الثاني)  سنة 1964 ((ان انباب طعن المدعي على هذا الوصف وحده فضلا عن عدم تمشيه مع حقيقة وضعه السابق على الترقية، يتمخض الى ان يكون طلبا بتعديل قرار الترقية الى الدرجة الرابعة وهو ما لا يملكه القضاء الإداري، والمدعي لا يقول بالتخطي ولا يدعيه بالنسبة الى قرار الترقية موضوع دعواه، وانما يطلب تعديل وصف هذا القرار وانشاء درجة رابعة يطلب ترقيته عليها عوضا عن الدرجة الرابعة الكتابية، وكلا الامرين يخرج من سلطة هذه المحكمة، وعما يجوز ان تلتزم به جهة الإدارة، لان مهمتها مقصورة على الغاء القرارات الإدارية دون تعديلها، ولأنها لا تملك الحلول محل الإدارة في اصدار قرار الترقية ولا الزامها باتخاذ اجراء يقتضيه مثل هذا القرار)). سمير أبو شادي، مجموعة ومما تجدر ملاحظته، ان وجود قضاء اداري لا يعني اسقاط كل حق للقضاء العادي في الرقابة على اعمال الإدارة، اذ يظل لهذا الأخير سلطة واختصاص في هذا المجال، اذ يتولى الفصل في المنازعات الخاصة باعمال الغصب او التعدي وكذلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ولكن ليس باعتبارها سلطة عامة.**

**المـبـحــــث الثـــــــالـــــث**

**((مواعـــــيـد الالــــغـــاء))**

ان المواعيد المحددة قانونيا للطعن بالقرارات الإدارية الغاءا يوجب ان يقوم صاحب المصلحة برفع دعواه خلالها والا سقط حقه في الطعن لانها كما اشارنا لحد من النظام العام ومع ذلك يجوز امتداد هذه المدد في الأحوال التالية: -

**المطلب الأول // وقـــف المـــيعاد**

ويعني عدم سريان مدة الطعن بعد ان بدأت وذلك لحدوث ضرف طارئ وهذا الأخير يقصد به القوة القاهرة التي هي كل عذر قهري يمنع صاحب المصلحة من رفع دعواه بحيث لاتسري بقية المدة الا بعد زوال هذه القوة القاهرة التي حالت بين صاحب المصلحة ورفع دعواه ولا تقتصر القوة القاهرة على الحالة الخارجة على إرادة صاحب المصلحة التي تحول بينه ورفع دعوى الإلغاء – لقيام الحرب او حدوث كوارث طبيعية – بل تشمل كذلك الحالة الخاصة بالمدعي كاعتقاله او الحجز الذي يعيبه نتيجة المرض الامر الذي يجعل الميعاد موقوفا بالنسبة اليه وللقاضي سلطة تقديرية في التحقق من توافر حالة القوة القاهر من عدمها. والمسالة على تفعيل بالنسبة للنظام القانوني العراقي وذلك لاشتراط المشرع سبق بالتظلم من القرار قبل الطعن فيه بالالغاء فما هو تاثير القوة القاهرة على ميعاد رفع دعوى.(1\*) **ولمعرفة الاجابه لابد لنا من التمييز بين رفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري ورفعها امام مجلس الانضباط العام.**

فبالنسبة لرفع الدعوى امام محكمة القضاء الإداري فان القوة القاهرة لاتؤثر على ميعاد رفع التظلم الإداري لانه المشرع لم يحدد ميعاد للتظلم من القرار**(2\*)** وانما يبدا تأثير القوة القاهرة بعد انتهاء مدة التظلم فيجب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة التظلم وهي الثلاثون يوما ويظهر تأثير القوة القاهرة لذلك فيما نعتقد عن الطعن تمييزا باحكام محكمة القضاء الإداري امام المحكمة الاتحادية العليا وهي فترة الثلاثون يوما. بما يتعلق برفع الدعوى امام مجلس الانضباط العام بخصوص قرارات فرض العقوبات الانضباطيه في نجد ان المشرع قد اشتراطات تقديم التظلم خلال 30 يوما من تاريخ ------------------------------------------------------------------------------------------------**(1\*) ينظر في ذالك قرارات محكمة القضاء الإداري 87/القضاء الإداري/2006 في 13/9/2006/قضاء اداري/2006 في 11/10/2006 منشورات في صباح صادق جعفر : المصدر السابق ص 438-439, 449-450**

 **د. سامي جمال الدين : المنازعات الإدارية : منشاة المعارف : الإسكندرية -1984-ص199(2\*)**

التسجيل في قرار فرض العقوبه الى الجهه الاداريه المختصه و يكون لي صاحب الشان رفع دعوى الالغاء امام مجلس الانضباط خلال الثلاثين يوما رفع دعوه و من تاريخ تبلغ الموظف برفع التظلم حقيقه او حكما و على ذلك فان القوه القاهره تتحدث مفعولها منذ بدايه صدور القرار ان مرورك بالتظلم فرفع الدعوه و اخيرا عن الطعن في القرار الصادر تميز امام الهيئه العامه لمجلس شورى الدوله هذا وقد وجدت القوه القاهره و ما تحدثه من وقف الميعاد صدى في قضاء الاداري فقد قضت الهيئه العامه لمجلس ثوره الدوله بان و نظرا لظروف الاستثنائيه التي مره بها العراق سبب الحرب و عدم انتظام الدوام الرسمي و عمل الدوائر الحكوميه من ما يجعل في تركيا الاسباب مبررات لعدم التغيير بالمجد القانونيه وحيث ان لم يكن هناك اي دور المدعيه في تاخير رفعها الدعوه و حيث ان مجلس الانضباط العام قدرت ذنب وجهه نظر القانونيه هذه وقفي بالغاء الامر الاداري المطعون فيه اذا قرره تحديث الحكم المميز(1\*)

**المطلب الثاني//** **انقطاع الميعاد**

 المقصود به وقوع امر معين او حادثه معينه تؤدي الى اسقاط او عدم احتساب مامضى من ايام الميعاد على ان يبدا ميعاد جديد بعد انقضاء هذا الامر او حادثه و على ذلك يختلف الميعاد عن وقفه كيف يوقف الميعاد تحسب المده السابقه على قيام سبب الوقف بحيث توجد تكمله مده الطعن بعد لهذا السبب في حين يؤدي الى القطاع عدم احتساب المده السابقه على قيام حاله الانقطاع بحيث تبدا مده جديده بالكامل بعد زوال السبب القاطع لها (2\*) وينقطع ميعاد الطعن في الحالات التالية

**((1)) التظلم الاداري** ،و هو عباره عن طلب مقدم هو صاحب الشان الى الجهه الاداريه التي اصدرت القرار او الى اي جهه الرئاسيه لها يطلب في اعاده النظر في القرار الصادر بحق بحسب او تعديله قبل الاتجاه الى القضاء هذا التظلم ينتج اثره في قطع ميعاد الطعن بالالغاء **(3\*)** اذا قدمه خلال مدته بحيث يبدا ميعاد جديد في السريان ابتداء من صدور قرار اداري جديد بشحنه و يلاحظ ان التظلم الاداري في فرنسا ومصر اختيارا بحسب الاصل في بعض الاحوال التي يتطلبها القانون فيكون بذلك اجبارا كما هو الحال بالنسبه لبعض التظلمات الخاصه بمنازعات الوظائف العامه التي حددها قانون مجلس الدوله المصري في الماده اثناء عشر من هو اما في العراق في التظلم يعد شرطا من شروط قبول دعوه

**(1\*) صدر الحكم في 24/3/2004 ذكره مثنى احمد الشافعي : المصدر السابق ص9 هامش رقم 2 .**

**2\*) - ينظر د. محمد رفعت عبد الوهاب : ك2 , المصدر السابق , ص76-80 , د. عمر محمد الشوبكي : المصدر السابق , ص237-238**

 **علي سعد عمران – مصدر سابق – ص 181(3\*)**

على ذلك فان ينسج 10 قطع الميعاد رفع دعوى الالغاء وهذا يشرب في التظلم اعاده

1// ان يقدم التظلم بعد صدور قرار اداري لتتمكن الاداره من اعاده النظر في قرارها الصادر فعلا

2// ان يقدم التظلم خلال المده التي يجوز الطعن خلالها بالالغاء

3// ان يقدم التظلم الى من افضل القرار الى الجهه الرئاسيه التابعه لها اما اذا قدم الى جهه اداريه غير مختصه بالميعاد لا ينقطع الا اذا كان المتظلم عذر مقبول في الخطا الذي وقع فيه

4// ان يكون التظلم واضحا بحيث يحدد فيه القرار المتظلم منه و الماخذ الي ترد عليه و الا كم يكون قاطع الميعاد

5// ان يكون التظلم وجديد بان يكون للاداره القدره على سحبه او تعديله او استبداله بغيره اذا تسبب عدم مشروعيه فيه

6// ان يقدم التظلم من الشخص ذاته اللذي يروم رفع دعوى الالغاء او من ممثله القانوني و يقع عبره اثبات التظلم على الطاعه جديرا بالذكر ان التظلم الذي ينتج اثره في قطع الميعاد هو التظلم الاول المقدم من صاحب الشان فان قدم اكثر من تظلم بعدد قرار داري واحد فلا عبره بذلك

2))) **طلب الاعفاء من الرسوم القضائيه** : ان يقدم صاحب الشان الى المحكمه المختصه طلبا يتضمن التماس باعضائه من الرسوم القضائيه تمهيدا **(1\*)**لاقامه الدعوى امام القضاء الاداري و يترتب على تقديم هذا الطلب انقطاع ميعاد الطعن على ان يقدم خلال الميعاد المقرر الطعن بالالغاء وقت ورده النص على ال المعونه القضائيه في الباب الخامس من قانون المرافعات المدنيه العراقي في المواد 293 و 298 غير ان المشرع لم يبين ان تقديم الطلب يترتب على انقطاع ميعاد رفع الدعوى و ذلك الحال في قانونيه مجلس شورى الدوله و انضباط موظفي الدوله وكان من الاولى على المشرع ان يعتبر طلب المعونه القضائيه من الاعذار القانونيه القاطعه لميعاد

3))) **رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة** : ان رفع دعوى الى محكمه غير مختصر سواء كانت تابع للقضاء الاداري ان القضاء العادي ينتج اثره في انقطاع مده الطعن بالالغاء**(2\*)** و يبقى اثر قطع سريان الميعاد حتى يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا باستفاده جميع طرق الطعن في او قوات هذا المواعيد غير ان صاحب الشان لا يستفيد من هذا السبب القاطع سوا مره واحده فقط و لا بد ان يكون رفع الدعوى قد تم خلال المده المحدده لرفعها امام القضاء الاداري وهي ال 60 يوما و ان يكون رفع

**(1\*)د. مازن ليلو راضي – المصدر السابق – ص 170**

 **د. محمود خلف الجبوري – المصدر السابق – ص 87(2\*)**

الدعوى قد تم تقصد اختصام جهه الاداره مصدره القرار**(1\*)** و لن ينص قانوني مجلس صوره دوله وانضباط موظفي الدوله على اعتبار رفع الدعوه الي محكمه غير مختصه من الاسباب القاطعه الميعاد غير ان القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 قد نص في المادة (437/1 ) على ان ( تنقطع المدة المقررة لسماع الدعوى) ولو رفعت الى محكمة غير مختصة عن غلط مفتقر ،، وتنقطع بذالك المدة اي ميعاد رفع الدعوى اذا رفعت الى محكمة غير مختصة بشرط ان يكون رفعها قد تم بناء على جعل او عدم علم الطاعن بالاختصاص القضائي اي عن غلط مفتقر

**د. محمد رفعت عبد الوهاب : المصدر السابق , ص 105 (1\*)**

**الـخـــــــاتمـــــة**

**النتائج**

1-ان دعوى الالغاء في القضاء الاداري هي دعوى قضائيه يطلب فيها الطعن في القضاء الاداري مراقبه مشروعيه قرار اداري و الحكم بالغاء هي اذا اثبته بعدم مشروعيتها

2- انا الهدف من دعوه الالغاء في المقام الاول هو حمايه مبدا المشروعيه و هي الوسيله القانونيه التي يمكن من خلالها اعدام اثار القرارات الاداريه المخالفه للقانون كما انها تهدف في المقام الثاني الى حمايه حقوق الافراد وحرياتهم ترفع الدعوى من الطعن على الاداره لغرض حمايه حق هي و الصيانه حريه

3- ان دعوه الالغاء ظهرت للوهله الاولى في فرنسا بفعل القضاء دونه تدخل المشرع لذا استجابه لمتطلبات الاداره وامتازت ببمرونتها و سرعه استجابه للتطورات الاداريه من يدعم ذلك القضاء الاداري قد نظره في صحه بعض القرارات الاداريه

4- عن التميز بين دعوه الالغاء وداعا القضاء الكامل لا يبدو الاختلاف البين وضحا بين دعوه للقاء و دعوى القضاء الكامل عن النظر اليهم من زاويه رافع الدعوه في في كليه الدعوه يبين يكون الدافع لرفعها هو تحقيق مصلحه شخصيه لمده ايه مثلا يكون دافع الطاعن من دعوى الغاء القرار الاداري يمنع ترفيع هو حصوله على مزايا ماديه ومعنويه ترتبط الوضع في الشخصيه وليس تحقيق المصلحه العامه وحماية مبدأ المشروعية

5- وكذلك بيننا الحجه القضائيه المختصه للنظر الغاء القرار الاداري من حيث نظام القضاء الموحد السائد في انجلترا و الولايات المتحده الامريكيه وبما اقتضاه ان تختص جهه قضائيه واحده بالنظر في جميع المنازعات اما القضاء المزدوج السائد في فرنسا و مصر و العراق و بمقتضاه ان تختص المحاكم العاديه بالنظر في المنازعات العاديه و المحاكم الاداريه تختص بالنظر في المنازعات الإدارية

6- وكذلك بينا المواعيد المحدده قانونيه للطعن بالقرارات الاداريه الغاء الى توجد ان يقوم صاحب المصلحه لرفع دعوه خلالها و الا سقط جهه في الطعن من حيث وقف الميعاد وانقطاعة

**التوصيات**

1. نوصي بضروره اعطاء المشرع صلاحيات اكثر للقاضي الاداري عنده الفعل في نزار حتى يصبح دوره في عالم و لا يتوقف على اصدار القرار بل يستمر الى تنفيذه و تحقيق قاضي على مستوى المحاكم الاداريه توكله مهند مراقبه تنفيذ الاحكام الإدارية
2. نوصي المشرع العراقي بضروره ازاله الاثار القانونيه و الماديه للقرار الملغي و هدم الاعمال القانونيه المبينه و يقع على الاداره واجب ازاله الاثار القانونيه المترتبه على القرار الملغي فل و الغاء القضاء قرار الاداره بفعل موظف بغير الطريق التاديبي وجبه على الاداره اصدار قرار سحب القرار الملغي و اعاده الموظف الى وظيفته اما الاثار الماديه التي يخلفها القرار و عليها ازالتها بالكامل واعاده الحال الي ماكان عليه ك كا خلاء العين التي استوت عليها و هدم الاعمال القانونيه المستنده الى القرار الملغى
3. ان مخالفه الاداره لالتزاماتها تنفيذ حكم الغاء يجب ان يكون هناك حل في حاله اذا امتنعت الاداره عن تنفيذ حكم في دعوه الغاء قد تعمده الاداره الى التنكر بالتزامها تنفيذ حكم الالغاء او الامتناع عن تنفيذ كاملا او بشكل جزئي او تعيد اصدار القرار المحكوم الاغاثه مع تسليم ان اليسى من صلاحيات القاضي الاداري ركون الي اجبار الاداره علي تنفيذ التزامها كان يلجا الى وسائل التنفيذ الجبري كل تهديد المالي و غيرها و تهيض اهميه التبعات القانونيه المترتبه علاء تقاعس الاداره عن تنفيذ حكم الالغاء مسؤولياتها من نواحي ثلاث منها المسؤوليه الجنائيه و المسؤوليه المدنيه و عدم التنفيذ قرار الاداري السلبي قابل للطعن

**الـمــصــــــادر**

**1 - ODENT،Contentieux adminstratif، 2ed،1965-1966،T.4 pp.1058-1061.**

**2- 19/11/1955، Andreani،L.551 C.E**

**3 –عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية**

**4 - القضاء الإداري – د. عدنان عاجل**

**5 - د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري**

**6 - د. سامي جمال الدين : المنازعات الإدارية**

**7 - د.  سليمان الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري**

**8 - : د . محمد العبادي ، قضاء الالغاء**

 **الــفـهـرســت**

**الاهداء**.............................................................................2

**خطة البحث** .................................................................................3

**المقدمة** ......................................................................................4

**المبحث الأول**: مفهوم دعوى الإلغاء .......................................................6

المطلب الأول: تاريخ ظهورها .............................................................6

المطلب الثاني: التمييز بينها وبين دعوى القضاء الكامل..................................8

 أولا: من حيث الاختصاص..............................................................8

 ثانيا: من حيث الموضوع................................................................9

 ثالثا: من حيث الاجال والإجراءات.....................................................9

 رابعا: من حيث سلطة القضاء .........................................................10

 خامسا: من حيث حجية الاحكام القضائية ..............................................10

**المبحث الثاني**: الحجة القضائية المختصة لنظر الغاء القرار الإداري...................11

المطلب الأول: نظام القضاء الموحد ......................................................11

المطلب الثاني: نظام القضاء المزدوج ....................................................13

**المبحث الثالث**: مواعيد الإلغاء ............................................................15

المطلب الأول: وقف الميعاد ...............................................................15

المطلب الثاني: انقطاع الميعاد .............................................................16

 1- التظلم الإداري ..................................................................16

 2- طلب الأعضاء من الرسوم القضائية ..........................................17

 3- رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة .......................................17

**الخاتمة** .....................................................................................19

**المصادر** ...................................................................................21

**الفهرست** ..................................................................................22